

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 69

السنة 155

الجمعة 13 شوال 1433 - 31 أوت 2012

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- قرار جمهوري عدد 99 لسنة 2012 مؤرخ في 27 جوان 2012 يتعلق بإنهاء مهام السيد مصطفى كمال النابلي، محافظ البنك المركزي التونسي..... 2329
- قرار جمهوري عدد 111 لسنة 2012 مؤرخ في 23 جويلية 2012 يتعلق بتعيين السيد الشاذلي العياري محافظا للبنك المركزي التونسي..... 2329

رئاسة الحكومة

- أمر عدد 1425 لسنة 2012 مؤرخ في 31 أوت 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية.. 2330
- تسمية مكلفين بمأمورية..... 2331

وزارة العدل

- إنهاء مهام..... 2331
- استقالة عدل منفذ..... 2331

وزارة الداخلية

- 2331 تسمية كاتب عام بلدية
2332 تسمية رؤساء دوائر
2332 تسمية رؤساء دوائر فرعية
2332 تسمية رؤساء مصالح
2333 إسناد عطلة لبعث مؤسسة
2333 نقلة معتمدين

وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 أوت 2012 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 6 جوان 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية.....
2333

وزارة المالية

- 2334 تسمية مفوض خاص للدولة بالجلسات العامة للشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية.....

وزارة التربية

- 2334 إسناد عطلة لبعث مؤسسة.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 2334 تسمية مكلف بأمورية
2334 تسمية مديرين عامين
2334 تسمية مديري دراسات, نواب عمداء
2334 تسمية مدير تربصات, نائب عميد
2334 تسمية مديري تربصات
2335 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير
2335 تسمية مديري دراسات وتربصات مديرين مساعدين
2335 تسمية كتاب عامين لمؤسسات تعليم عال وبحث
2336 تسمية كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث
2336 تسمية كتاب لجامعة
2336 تسمية مديري مؤسسات خدمات جامعية
2336 تسمية رؤساء مصالح
2336 إنهاء مهام

وزارة الصناعة

- 2336 تسمية رؤساء مصالح
2337 إسناد عطل لبعث مؤسسات
2337 إنهاء مهام

وزارة الفلاحة

- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 27 جويلية 2012 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بقزني . بالشوك . الفرديين من معتمدية غزالة بولاية بنزرت..... 2337
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 27 جويلية 2012 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بحمام بياضة من معتمدية الكريب بولاية سليانة..... 2338
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 1 أوت 2012 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي العطار بمعتمدية سيدي حسين من ولاية تونس، في الجزء الممتد من منطقة العطار إلى حدود ولاية منوبة..... 2338
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 1 أوت 2012 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي ذهبية بمعتمدية ذهبية من ولاية تطاوين..... 2339
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 1 أوت 2012 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي قريانة بمعتمدية الحرايرية من ولاية تونس، في الجزء الممتد من حدود ولاية منوبة إلى سيخة السيجومي..... 2340
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 1 أوت 2012 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي مجردة بمعتمدية قلعة الأندلس من ولاية أريانة، في الجزء الممتد من محطة PO إلى البحر بقلعة الأندلس (مجرى مجردة القديم)..... 2340
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 6 أوت 2012 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بعبد الصادق من معتمدية السند بولاية قفصة..... 2341

وزارة البيئة

- إسناد عطل لبعث مؤسسات 2342

وزارة التكوين المهني والتشغيل

- تسمية مدير..... 2342
- إسناد عطلة لبعث مؤسسة 2342

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

- تسمية كاهية مدير 2342
- تسمية رئيسي مصلحة 2342

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- تسمية كاهيتي مدير 2342
- تسمية رئيس مصلحة 2342
- إدماج مهندس رئيس 2342
- تسمية مستشارين مقررين 2342

وزارة التنمية الجهوية والتخطيط

- تسمية مهندس عام..... 2343
- تسمية مهندسين رؤساء 2343

وزارة الشباب والرياضة

- 2343 تسمية رؤساء مصالح.....
2344 إنهاء مهام

وزارة الصحة

- 2344 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة
- 2344 تسمية رؤساء مصالح.....
2346 تسمية متفقد مساعد
- 2346 تسمية رؤساء أقسام استشفائية
- 2346 تسمية بيولوجي
- 2346 إسناد عطل لبعث مؤسسات
- 2347 إنهاء مهام
- 2347 قرار من وزير الصحة مؤرخ في 1 أوت 2012 يتعلق بإحداث وتنظيم اللجنة الفنية لطب الكلى وعلاج القصور الكلوي المزمن.....

وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال

- 2348 تسمية مدير مكتب
- 2348 إسناد عطلة لبعث مؤسسة

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

قرار جمهوري عدد 111 لسنة 2012 مؤرخ في 23 جويلية 2012 يتعلق بتعيين السيد الشاذلي العياري محافظا للبنك المركزي التونسي (1).

إن رئيس الجمهورية،

بالتوافق مع رئيس الحكومة،

وبعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وخاصة الفقرة الأولى من الفصل 26 منه،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإحداث البنك المركزي التونسي كما وقع إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية المنقح والمتمم بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 99 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جوان 2012 المتعلق بإنهاء مهام السيد مصطفى كمال النابلي، محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى القرار الجمهوري عدد 110 لسنة 2012 المؤرخ في 11 جويلية 2012 المتعلق بتعيين السيد الشاذلي العياري محافظا للبنك المركزي التونسي،

وعلى مداولة المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 18 جويلية 2012 التي قرر خلالها المجلس المصادقة على القرار الجمهوري عدد 99 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جوان 2012 المتعلق بإنهاء مهام السيد مصطفى كمال النابلي، محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى المراسلة الموجهة من رئيس المجلس الوطني التأسيسي إلى رئيس الجمهورية بتاريخ 20 جويلية 2012 تحت عدد 188 والتي يطلب فيها عرض قرار جمهوري جديد على المجلس يكون تاريخه لاحقا لتاريخ مصادقة المجلس الوطني التأسيسي على القرار الجمهوري القاضي بإعفاء محافظ البنك المركزي التونسي، ويتضمن جملة من الإضافات الشكلية.

قرار جمهوري عدد 99 لسنة 2012 مؤرخ في 27 جوان 2012 يتعلق بإنهاء مهام السيد مصطفى كمال النابلي، محافظ البنك المركزي التونسي (1).

إن رئيس الجمهورية،

بعد التوافق مع رئيس الحكومة،

وبعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وخاصة الفقرتين الأولى والرابعة من الفصل 26 منه،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإحداث البنك المركزي التونسي كما وقع إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية المنقح والمتمم بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 جانفي 2011 المتعلق بتعيين السيد مصطفى كمال النابلي محافظا للبنك المركزي التونسي.

يصدر القرار الجمهوري الآتي :

الفصل الأول - تنهى مهام السيد مصطفى كمال النابلي، محافظ البنك المركزي التونسي.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار الجمهوري بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 2012.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

(1) صادق المجلس الوطني التأسيسي على هذا القرار الجمهوري خلال جلسته العامة المنعقدة في 24 جويلية 2012.

(1) صادق المجلس الوطني التأسيسي على هذا القرار الجمهوري خلال جلسته العامة المنعقدة في 18 جويلية 2012.

يصدر القرار الجمهوري الآتي :

الفصل الأول - عين السيد الشاذلي العياري محافظا للبنك المركزي التونسي.

الفصل 2 - يلغى القرار الجمهوري عدد 110 لسنة 2012 المؤرخ في 11 جويلية 2012 المتعلق بتعيين السيد الشاذلي العياري محافظا للبنك المركزي التونسي.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار الجمهوري بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بعد المصادقة عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي.

تونس في 23 جويلية 2012.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

رئاسة الحكومة

أمر عدد 1425 لسنة 2012 مؤرخ في 31 أوت 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية،

وعلى المرسوم عدد 15 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج والمكتسبة بصورة غير مشروعة،

وعلى المرسوم عدد 68 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية للتصرف في الأموال والممتلكات المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة،

وعلى المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى وجميع النصوص التي تتمته ونقحته وخاصة الأمر عدد 1299 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 3080 لسنة 2010 مؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء، وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية مطة سابعة هذا نصها :

الفصل الأول : (الفقرة الأولى مطة سابعة)

- "مجلس أعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها".

الفصل 2 - يضاف إلى أحكام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية باب سابع مكرر تحت عنوان "المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها" يضم الفصول 25 مكرر و25 ثالثا و25 رابعا.

الباب السابع (مكرر)

"المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها".

الفصل 25 مكرر : يكلف المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها، خاصة بما يلي :

- متابعة وتنسيق أعمال مختلف اللجان والهيكل الوطنية المكلفة بمصادرة واسترجاع والتصرف في الأموال والممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة بطرق غير شرعية الراجعة للدولة، سواء منها تلك الموجودة داخل البلاد أو خارجها،

- متابعة نتائج أعمال الهيئة الوطنية لمقاومة الفساد،

- اقتراح الآليات القانونية الكفيلة بتيسير مهام تلك اللجان والهيكل وتقديم الدعم اللازم لاستحثاث نسق عملها في إطار من الفعالية والنجاحة،

- تقديم التوجيهات والتوصيات اللازمة قصد تطوير أدائها في نطاق المهام الموكولة لكل واحدة منها.

- اقتراح الحلول الكفيلة بحسن التصرف في الأموال والممتلكات التي تمت مصادرتها، من حيث التفويت فيها واستغلالها أو تنمية استثمارها.

الفصل 25 ثالثا : يتركب المجلس الأعلى للتصدي للفساد واسترداد أموال وممتلكات الدولة والتصرف فيها من الأعضاء الآتي ذكرهم :

يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

بمقتضى أمر عدد 1426 لسنة 2012 مؤرخ في 14 أوت 2012.

سميت السيدة لمياء بن ميم حرم الزوق، مستشار بدائرة المحاسبات، مكلفة بمأمورية بديوان رئيس الحكومة، ابتداء من 1 أوت 2012.

بمقتضى أمر عدد 1427 لسنة 2012 مؤرخ في 14 أوت 2012.

سمي السيد لطفي واردة، مستشار بدائرة المحاسبات، مكلفا بمأمورية بديوان رئيس الحكومة، ابتداء من 1 أوت 2012.

وزارة العدل

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 أوت 2012.

يعفى السيد الحبيب بن حسين الفريخة الخبير العدلي في مادة الميكانيك بدائرة قضاء محكمة الاستئناف بتونس من مهامه بصفة نهائية ويشطب على اسمه من قائمة الخبراء العدليين لأسباب صحية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 أوت 2012.

قبلت استقالة السيد نور الدين بكار العدل المنفذ بتونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بتونس (1) من مهامه لأسباب شخصية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وزارة الداخلية

بمقتضى أمر عدد 1428 لسنة 2012 مؤرخ في 14 أوت 2012.

كلف السيد حامد عبيد، المستشار بدائرة المحاسبات، بمهام كاتب عام من الدرجة السادسة ببلدية تونس.

- الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالحوكمة ومقاومة الفساد،

- وزير العدل،

- وزير الداخلية،

- وزير الشؤون الخارجية،

- الوزير المكلف بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

- الوزير المكلف بأماكن الدولة والشؤون العقارية،

- وزير المالية،

- رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد،

- رئيس اللجنة الوطنية لاسترجاع الأموال الموجودة بالخارج

والمكتسبة بصورة غير شرعية،

- رئيس اللجنة الوطنية لمصادرة أموال وممتلكات منقولة

وعقارية،

- رئيس اللجنة الوطنية للتصرف في الأموال والممتلكات

المعنية بالمصادرة أو الاسترجاع لفائدة الدولة،

- خمسة نواب عن المجلس المكلف بالسلطة التشريعية يتم

تعيينهم باقتراح منه.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو عند الحاجة كل شخص يرى

فائدة في حضوره الأشغال وكذلك كل هيئة أو منظمة أو جمعية معنية، باقتراح من الوزير المكلف بقطاع نشاطها.

الفصل 25 رابعا : تسند الكتابة القارة للمجلس إلى مصالح

الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالحوكمة ومقاومة الفساد.

الفصل 3 - تعوض عبارة "الوزير الأول" بعبارة "رئيس

الحكومة" أينما وردت في أحكام الأمر عدد 3080 لسنة 2010

المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية.

الفصل 4 - تعوض المقترحات التالية "أمين عام أو أمين أول

كل حزب سياسي ممثل بمجلس النواب" بما يلي : "خمسة نواب

عن المجلس المكلف بالسلطة التشريعية يتم تعيينهم باقتراح منه"

أينما وردت في أحكام الأمر عدد 3080 لسنة 2010 المؤرخ في

1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية.

الفصل 5 - تلغى عبارات "ممثل عن برلمان الشباب باقتراح

من رئيسه" أينما وردت في أحكام الأمر عدد 3080 لسنة 2010

المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بإحداث مجالس عليا استشارية.

الفصل 6 - وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الشؤون

الخارجية ووزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزير أملاك

الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية مكلفون، كل فيما

بمقتضى أمر عدد 1429 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد الحسين عبد الكبير، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة المجلس الجهوي بولاية مدنين بخطة وصلاحيات مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1430 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد الشاذلي السنوسي، مهندس رئيس، بمهام رئيس دائرة الإعلام والندوات بولاية سليانة بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1431 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد صلاح الدين القروي، متصرف مستشار، بمهام رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية سيدي بوزيد بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1432 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد حسن العياري، متصرف مستشار، بمهام رئيس دائرة الشؤون السياسية بولاية بن عروس بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1433 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد مختار حمادي، متصرف مستشار، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للمشاريع والبرامج البلدية بدائرة الشؤون البلدية بولاية منوبة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1434 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد هشام كمون، متصرف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات والشؤون العقارية بدائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية المهديّة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1435 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد عز الدين الدلهومي، مهندس أشغال، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للأنشطة الاقتصادية بدائرة العمل الاقتصادي والاستثمار بولاية القصرين بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1436 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد فتحي القاهري، متصرف بمهام، رئيس الدائرة الفرعية لشؤون المجلس الجهوي والمجالس القروية بدائرة المجلس الجهوي بولاية القصرين بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1437 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد شكري الشنناوي، محلل مركزي، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للشؤون الثقافية والتربوية والشبابية بدائرة الشؤون الاجتماعية بولاية بن عروس بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 1438 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد نبيل الرزقي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الأعوان بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية ببلدية الكاف.

بمقتضى أمر عدد 1439 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد منير الطويل، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الحالة المدنية والانتخابات بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية ببلدية تطاوين.

بمقتضى أمر عدد 1440 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد الصادق بن تغالين، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة التنظيف للمنطقة الغربية بإدارة النظافة بالإدارة العامة للنظافة وحفظ الصحة وحماية المحيط ببلدية تونس.

بمقتضى أمر عدد 1441 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد منى بشر حرم الطرابلسي، مهندس معماري أول، بمهام رئيس مصلحة تهذيب البناءات والواجهات بإدارة التهذيب والتجديد العمراني بالإدارة العامة للتهيئة العمرانية والبناء والتهذيب ببلدية تونس.

بمقتضى أمر عدد 1442 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد خالد الجليطي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة التزويد والمخازن بإدارة المباني البلدية بالإدارة العامة للتهيئة العمرانية والبناء والتهذيب ببلدية تونس.

بمقتضى أمر عدد 1443 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد محجوب الحدوشي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة مراقبة استغلال المباني البلدية بإدارة البناء بالإدارة العامة للتهيئة العمرانية والبناء والتهديب ببلدية تونس.

بمقتضى أمر عدد 1444 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد الحبيب الصوابني، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة مراقبة البناء بإدارة البناء بالإدارة العامة للتهيئة العمرانية والبناء والتهديب ببلدية تونس.

بمقتضى أمر عدد 1445 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

يمنح السيد منتصر عمارة، كاتب تصرف ببلدية قصر هلال، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 6 أوت 2012.

نقل السيد الخمسي بكار معتمد الوسلاتية ولاية القيروان بمثل خطته إلى مركز ولاية القيروان بداية من 7 ماي 2012.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 6 أوت 2012.

نقل المعتمدان الآتي ذكرهما بمثل خطتهما بداية من 23 ماي 2012 :

- فرح زايري معتمد بمركز ولاية تطاوين إلى معتمدية زهية بنفس الولاية.

- شكري العياشي معتمد الصمار ولاية تطاوين إلى معتمدية رمادة بنفس الولاية.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 1 أوت 2012 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 6 جوان 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 6 جوان 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول والفصول 3، 7 و 8 من القرار المؤرخ في 6 جوان 2001، المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : تجرى المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية بالملفات، وفي حدود المراكز المزمع تسديدها، للفنيين السامين للصحة العمومية الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 (جديد) : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشؤون الاجتماعية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة.

الفصل 7 (جديد) : تتمثل مقاييس تقييم الملفات في ما يلي :

- الشهادت والمستوى التعليمي (ضارب 1)،

- الأقدمية في الرتبة (ضارب 1.5)،

- الوضعية الإدارية (ضارب 1) : الخطة الوظيفية (ضارب 0.25) والسيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة (ضارب 0.75)،

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة فني سام للصحة العمومية (ضارب 1) ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 8 (جديد) : لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل، وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أوت 2012.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة المالية

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 16 أوت 2012.

كلف السيد كمال عبد الجواد، بمهام مفوض خاص للدولة بالجلسات العامة للشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية عوضا عن السيد بلقاسم بوشيبية.

وزارة التربية

بمقتضى أمر عدد 1446 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

يمنح السيد محمد شيحة، معلم التطبيق، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة ثالثة ابتداء من 5 جانفي 2012.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى أمر عدد 1447 لسنة 2012 مؤرخ في 14 أوت 2012.

سمي السيد عبد المجيد الزمني، مستشار المصالح العمومية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ابتداء من أول مارس 2012.

بمقتضى أمر عدد 1448 لسنة 2012 مؤرخ في 14 أوت 2012.

كلف السيد البشير اليانقي، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير عام لمركز النشر الجامعي ابتداء من أول أفريل 2012.

بمقتضى أمر عدد 1449 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد محمد عادل بن عمر، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الصيدلة، بمهام مدير عام التجديد الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من أول أكتوبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 1450 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد عبد الله حريزي، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير عام للدراسات التكنولوجية ابتداء من 23 فيفري 2012.

بمقتضى أمر عدد 1451 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد كريم العوام، الأستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بمهام مدير الدراسات نائبا للعميد بكلية الطب بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 1452 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد سليم بنفرح، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير الدراسات، نائبا للعميد بكلية العلوم بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 1453 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد فتحي سفة، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الصيدلة، بمهام مدير الدراسات، نائبا للعميد بكلية الصيدلة بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 1454 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد محمد العكروت، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بمهام مدير التريضات، نائبا للعميد بكلية الطب بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 1455 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد عبد الحليم الطرابلسي، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الصيدلة، بمهام مدير التريضات بكلية الصيدلة بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 1456 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد حافظ بلمبروك، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير التربصات بكلية العلوم بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 1457 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيدة بسمة بالحاج جراد حرم تنساوي، الأستاذة المحاضر، بمهام مدير التربصات بالمعهد العالي للبيوتكنولوجيا بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 1458 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد مختار الوكيل، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير التربصات بالمعهد العالي للتصرف الصناعي بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 1459 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد أحمد فؤاد الحسايري، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير التربصات بالمدرسة العليا للتجارة بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 1460 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية السيد شكري العكري، مهندس أشغال، المكلف بمهام كاهية مدير السكن الجامعي الخاص بديوان الخدمات الجامعية للشمال بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر عدد 1461 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد محمد فوزي المهاجر، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا بالمعهد العالي لأصول الدين بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1462 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيدة رحمة خليف حرم إدريس، الأستاذة المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات، مديرا مساعدا بالمدرسة العليا للتجارة بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 1463 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد أحمد الفريخة، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات، مديرا مساعدا بالمعهد العالي للتصرف الصناعي بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 1464 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد جوهر الغربي، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير الدراسات، مديرا مساعدا بالمعهد العالي للبيوتكنولوجيا بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 1465 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد وليد الطوبوي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة العليا لعلوم وتكنولوجيات التصميم.

بمقتضى أمر عدد 1466 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد جمال عبد الناصر البوزيري، حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة العليا للتجارة الإلكترونية بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 1467 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد مبروك الشامخي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي لفنون الملتيميديا بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 1468 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد شكري عون، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الآداب والفنون والإنسانيات بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 1469 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيدة سهام الفيلاي، المتصرف الرئيس، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة الوطنية لعلوم الإعلام.

بمقتضى أمر عدد 1470 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيدة فوزية القسنطيني حرم علولو، المتصرف، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للبيوتكنولوجيا بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 1471 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد محمد المجدوب، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقصر هلال.

بمقتضى أمر عدد 1472 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيدة أنيسة العياري، المتصرف، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة الكتابة القارة للجنة الصفقات بالإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز بإدارة المصالح المشتركة بجامعة منوبة.

بمقتضى أمر عدد 1473 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيدة إناس العياري حرم رازقي، المتصرف، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة المحاسبة والإشراف على ميزانيات المؤسسات بالإدارة الفرعية للشؤون المالية بإدارة المصالح المشتركة بجامعة تونس المنار.

بمقتضى أمر عدد 1474 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد سمير قنوني، المهندس الأول، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة الدراسات والاستشراف بالإدارة الفرعية للدراسات والاستشراف والإعلامية بإدارة المصالح المشتركة بجامعة تونس.

بمقتضى أمر عدد 1475 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد محمد بن عبيد، المهندس الأول، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب) بالمطعم الجامعي حسين الجزيري بمنوبة.

عملا بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1476 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد لطفي الشابي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (ب) بالحي الجامعي زاما بسليانة.

عملا بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1477 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد كمال مكعيز، المهندس المعماري الأول، بمهام رئيس مصلحة تطوير المشاريع ومتابعتها بالإدارة الفرعية للإدماج المهني بإدارة الشراكة مع المحيط والإدماج المهني بالإدارة العامة للدراسات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر عدد 1478 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيدة إيمان طوال حرم مبارك، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة متابعة العرائض وتنفيذ الأحكام بإدارة النزاعات بالإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى أمر عدد 1479 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

ينهى تكليف السيد محمد رشاد بوسمة، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير عام التجديد الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من أول أكتوبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 1480 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

ينهى تكليف السيد محمد عبد المناف بن عبد ربه، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير عام للدراسات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من 23 فيفري 2012.

وزارة الصناعة

بمقتضى أمر عدد 1481 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد المبارك بنحميدة، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة تحويل الحبوب والمنتجات النباتية بالإدارة العامة للصناعات الغذائية بوزارة الصناعة.

بمقتضى أمر عدد 1482 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد أيمن تركي، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة تقييم مخططات تأهيل المؤسسات الصناعية بمكتب تأهيل الصناعة بوزارة الصناعة.

بمقتضى أمر عدد 1483 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد شرف الدين حمودة، محلل مركزي، بوظائف رئيس مصلحة بمكتب الضبط المركزي بوزارة الصناعة.

بمقتضى أمر عدد 1484 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد محمد الأمين النحالي، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة بمكتب الدراسات ومتابعة الظرف الإقتصادي بوزارة الصناعة.

بمقتضى أمر عدد 1485 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد أنيس بن عزوز، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة إنتاج الإعلامية بإدارة التنظيم والمناهج والإعلامية بوزارة الصناعة.

بمقتضى أمر عدد 1486 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد صابر الجلاصي، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الصناعات المختلفة بالإدارة العامة للصناعات المعملية بوزارة الصناعة.

بمقتضى أمر عدد 1487 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

يمنح السيد منذر معرف، إطار بالمجمع الكيميائي التونسي، عطلة لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 1488 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

تمنح السيدة مريم الزغلامي، عون بالمجمع الكيميائي التونسي، عطلة لبعث مؤسسة وذلك لمدة سنة ثانية ابتداء من 25 أكتوبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 1489 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

يمنح السيد نبيل المؤدب، إطار بالوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة، عطلة لبعث مؤسسة، وذلك لمدة سنة ثانية ابتداء من 25 أكتوبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 1490 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

يمنح السيد شكري الجباري، إطار بالمركز الفني للتعبئة والتغليف، عطلة لبعث مؤسسة، وذلك لمدة سنة ثالثة ابتداء من 9 فيفري 2012.

بمقتضى أمر عدد 1491 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

يمنح السيد عماد ثابت، إطار بالوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة، عطلة لبعث مؤسسة، وذلك لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 1492 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

ينهى تكليف السيد زكرياء حمد بمهام مكلف بمأمورية لدى وزير الصناعة ابتداء من غرة جوان 2012.

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 27 جويلية 2012 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بقزني - بالشوك - الفردوين من معتمدية غزالة بولاية بنزرت.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 440 لسنة 2012 المؤرخ في 26 ماي 2012 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بقزني - بالشوك - الفردوين من معتمدية غزالة بولاية بنزرت.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح إبتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بقزني - بالشوك - الفردوين من معتمدية غزالة بولاية بنزرت المحدثه بالأمر عدد 440 لسنة 2012 المؤرخ في 26 ماي 2012 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2012.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

وعلى الأمر عدد 441 لسنة 2012 المؤرخ في 26 ماي 2012 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بحمام بياضة من معتمدية الكريب بولاية سليانة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح إبتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بحمام بياضة من معتمدية الكريب بولاية سليانة المحدثه بالأمر عدد 441 لسنة 2012 المؤرخ في 26 ماي 2012 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2012.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 1 أوت 2012 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي العطار بمعتمدية سيدي حسين من ولاية تونس، في الجزء الممتد من منطقة العطار إلى حدود ولاية منوبة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 والمتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسبخات التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 27 جويلية 2012 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بحمام بياضة من معتمدية الكريب بولاية سليانة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لوادي العطار بمعتمدية سيدي حسين من ولاية تونس، في الجزء الممتد من منطقة العطار إلى حدود ولاية منوبة.

الفصل 2 - تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الآتي ذكرهم :

. السيد معتمد سيدي حسين : رئيس،

. السيد المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بتونس أو من يمثله : عضو،

. السيد رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس : عضو،

. السيد الحبيب الخلفي : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

. السيد نجيب بوجناح : ممثل عن وزارة التجهيز : عضو،

. السيد محمد الشتاوي : ممثل عن بلدية تونس : عضو،

. السيد الصادق خليصة : عون فني محلف تابع لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري : عضو.

الفصل 3 - يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضائها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدها بالتوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس.

تونس في 1 أوت 2012.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 1 أوت 2012 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي زهيبية بمعتمدية زهيبية من ولاية تطاوين.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسبخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لوادي زهيبية بمعتمدية زهيبية من ولاية تطاوين.

الفصل 2 - تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الآتي ذكرهم :

. السيد معتمد زهيبية : رئيس،

. السيد المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بتطاوين أو من يمثله : عضو،

. السيد رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين : عضو،

. السيد مبروك الغبار : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

. السيد علي التوزني : ممثل عن وزارة التجهيز : عضو،

. السيد عماد المليان : ممثل عن بلدية زهيبية : عضو،

. السيد الحبيب قطيرين : عون فني محلف تابع لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري : عضو.

الفصل 3 - يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضائها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدها بالتوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين.

تونس في 1 أوت 2012.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 1 أوت 2012 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي قريانة بمعمدية الحرايرية من ولاية تونس، في الجزء الممتد من حدود ولاية منوبة إلى سبخة السيجومي.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسبخات التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لوادي قريانة بمعمدية الحرايرية من ولاية تونس، في الجزء الممتد من حدود ولاية منوبة إلى سبخة السيجومي.

الفصل 2 - تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الآتي ذكرهم :

- السيد معتمد الحرايرية : رئيس،

- السيد المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بتونس أو من يمثله : عضو،

- السيد رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس : عضو،

- السيد الحبيب الخليفي : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

- السيد نجيب بوجناح : ممثل عن وزارة التجهيز : عضو،

- السيد محمد علي الإمام : ممثل عن بلدية تونس : عضو،

- السيد الصادق خليصة : عون فني محلف تابع لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري : عضو.

الفصل 3 - يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضائها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدها بالتوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس.

تونس في 1 أوت 2012.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 1 أوت 2012 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي مجردة بمعمدية قلعة الأندلس من ولاية أريانة، في الجزء الممتد من محطة PO إلى البحر بقلعة الأندلس (مجرى مجردة القديم).

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 6 أوت 2012 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بعدد الصادر من معتمدية السند بولاية قفصة. إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أبريل 2012 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولاية قفصة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بعدد الصادر من معتمدية السند بولاية قفصة المحدثه بالأمر عدد 159 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أبريل 2012 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 6 أوت 2012.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه لوائي مجردة بمعتمدية قلعة الأندلس من ولاية أريانة، في الجزء الممتد من محطة PO إلى البحر بقلعة الأندلس (مجرى مجردة القديم).

الفصل 2 - تتركب اللجنة الفنية المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار من الأشخاص الآتي ذكرهم :

- السيد معتمد قلعة الأندلس: رئيس،

- السيد المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بأريانة أو من يمثله : عضو،

- السيد رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة : عضو،

- السيد نعيم بن صالح : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

- السيد كمال الشايب : ممثل عن وزارة التجهيز : عضو،

- السيد نجاح كربية : ممثل عن بلدية قلعة الأندلس : عضو،

- السيد أحمد القبائلي : عون فني محلف تابع لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري : عضو.

الفصل 3 - يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضائها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدها بالتوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة.

تونس في 1 أوت 2012.

وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

بمقتضى أمر عدد 1499 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.
كلف السيد بشير عفيفي، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة
بوحدة التعاون المالي متعدد الأطراف بوزارة الاستثمار والتعاون
الدولي.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر عدد 1500 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.
كلف السيد منير العليبي، مهندس رئيس، بوظائف كاهية مدير
التصرف في أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك
الدولة والشؤون العقارية بأريانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية.

بمقتضى أمر عدد 1501 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.
كلف السيدة لمياء حداد حرم العلاقي، متصرف، بوظائف
كاهية مدير البناءات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة
أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 1502 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.
كلف السيد الأمجد سالم، مهندس أول، بوظائف رئيس
مصلحة التصرف في المباني الإدارية وصيانتها بالإدارة العامة
للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 1503 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.
تدمج السيدة نعيمة كمون، مهندس رئيس بديوان الأراضي
الدولية، في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي
الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء
من 1 أكتوبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 1504 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.
سمي السيدات والسادة الآتي ذكرهم في رتبة مستشار
مقرر لدى مصالح نزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية :
- عمارة الرحموني،
- محمد أمين الزرافي،

بمقتضى أمر عدد 1493 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

تسند إلى السيد محمد الحاج علي، مساعد فني بالديوان
الوطني للتطهير، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 1494 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

تسند إلى السيد رمزي بن فرج، مهندس أول بمركز تونس
الدولي لتكنولوجيا البيئة، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

بمقتضى أمر عدد 1495 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد طه الزواري، مستشار المصالح العمومية، بمهام
مدير العلاقات مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي بالإدارة العامة
لخدمات التكوين الموجهة للمؤسسات بوزارة التكوين المهني
والتشغيل.

بمقتضى أمر عدد 1496 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

يجدد إسناد السيد منجي بن يوسف، مكون، عطلة لبعث
مؤسسة لمدة سنة ثانية ابتداء من 29 مارس 2011.

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

بمقتضى أمر عدد 1497 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف الأناة هاجر الشلواطي، مستشار المصالح العمومية،
بوظائف كاهية مدير بوحدة التعاون المالي متعدد الأطراف بوزارة
الاستثمار والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 1498 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيدة نابغة الفياش، متصرف مستشار، بوظائف رئيس
مصلحة بوحدة الدراسات والمتابعة بوزارة الاستثمار والتعاون
الدولي.

بمقتضى أمر عدد 1507 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد محسن بن قيراط، أستاذ شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة مؤسسات وبرامج الشباب بوحدة تنمية أنشطة الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بمدنين بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 1508 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد خالد التاجوري، أستاذ أول للتربية البدنية، بمهام رئيس مصلحة التربية البدنية بوحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بجندوبة بوزارة الشباب والرياضة.

وزارة التنمية الجهوية والتخطيط

بمقتضى أمر عدد 1505 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

سميت السيدة سميرة الوداي، مهندس رئيس بالمعهد الوطني للإحصاء في رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1509 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد سامي وناسي، أستاذ شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة مؤسسات وبرامج الشباب بوحدة تنمية أنشطة الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بالكاف بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 1506 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

سمي المهندسون الأولون بالمعهد الوطني للإحصاء الآتي ذكرهم في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية :

بمقتضى أمر عدد 1510 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد الأزهر بلكل، أستاذ تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة تطوير الرياضة بوحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بنابل بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 1511 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد سليم بن القائد، أستاذ أول للتربية البدنية، بمهام رئيس مصلحة التربية البدنية بوحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بين عروس بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 1512 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد الكافي الماجري، أستاذ شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة مؤسسات وبرامج الشباب بوحدة تنمية أنشطة الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بسليانة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 1513 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد الهادي طياشي، أستاذ شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة مؤسسات وبرامج الشباب بوحدة تنمية أنشطة الشباب بالمنندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية ببنزرت بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 1514 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد حافظ الأزرق، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة البناءات والتجهيز بالمنندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بمنوبة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 1515 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد رضا بن علي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة البناءات والتجهيز بالمنندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بتونس بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 1516 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد محمد عابدي، حافظ مكاتب أو توثيق، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمنندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بالقيروان بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 1517 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد حسن الفرشيشي، أستاذ تربية بدنية، بمهام رئيس مصلحة تطوير الرياضة بوحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمنندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بالكاف بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 1518 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد عادل محفوظ، أستاذ أول للتربية البدنية، بمهام رئيس مصلحة التربية البدنية بالمنندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بقابس بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 1519 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد علي الغربي، أستاذ أول للتربية البدنية، بمهام رئيس مصلحة التربية البدنية بالمنندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بتونس بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 1520 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

تعفى السيدة ألفة الدشراوي، متفقد للشباب والطفولة، من مهام رئيس مصلحة مؤسسات وبرامج الشباب بوحدة تنمية أنشطة الشباب بالمنندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بالكاف بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من 29 جويلية 2011.

بمقتضى أمر عدد 1521 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

يعفى السيد كمال ماني، أستاذ أول للتربية البدنية، من مهام رئيس مصلحة التربية البدنية بوحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمنندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بسوسة بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 1522 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

يعفى السيد فؤاد الزاهي، متفقد للشباب والطفولة، من مهام رئيس مصلحة الإبداع الشبابي بإدارة المؤسسات الشبابية بالإدارة العامة للشباب بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من 21 فيفري 2012.

بمقتضى أمر عدد 1523 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

يعفى السيد رياض بلدي، متفقد للتربية البدنية والرياضة، من مهام رئيس مصلحة التربية البدنية بوحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمنندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بجندوبة بوزارة الشباب والرياضة بداية من 29 جويلية 2011.

وزارة الصحة

بمقتضى أمر عدد 1524 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

أسندت الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية للسيد تيجاني الهرمي، مهندس أول، رئيس مصلحة البرمجة والتنظيم وتحليل النشاط والمراقبة بمركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والإستشفائية.

بمقتضى أمر عدد 1525 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد محمد اللموشي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الفوترة بالإدارة الفرعية لشؤون المرضى بالمستشفى الجهوي بتوزر.

بمقتضى أمر عدد 1526 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيدة حسنا بلعابي، طبيب بيطري صحي، بمهام رئيس مصلحة التكوين والإعلام بوحدة التكوين والإعلام والتعاون الدولي بالوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات.

بمقتضى أمر عدد 1527 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيدة مليكة الحرزي، فني سامي رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الممرضين ومساعدتي الصحة العمومية بالإدارة الفرعية للسلك الشبه طبي بإدارة الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة.

بمقتضى أمر عدد 1528 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد لطفى الهنشيري، متصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة المحفوظات بالإدارة الفرعية للتوثيق والمحفوظات بوزارة الصحة.

بمقتضى أمر عدد 1529 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيدة ريم الفريخة، صيدلي للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة رقابة التجهيزات الطبية والمنتجات الأخرى بالإدارة الفرعية لرقابة المنتجات الصحية بإدارة الرقابة الصحية للمنتجات بالوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات.

بمقتضى أمر عدد 1530 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد صابر منصور، طبيب بيطري صحي، بمهام رئيس مصلحة الرقابة الصحية للمنتجات المخصصة للتغذية الحيوانية بالإدارة الفرعية للرقابة الصحية للمواد الغذائية والمياه بإدارة الرقابة الصحية للمنتجات بالوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات.

بمقتضى أمر عدد 1531 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيدة الزهرة الجمالي، صيدلي للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة رقابة مواد التجميل وحفظ صحة البدن بالإدارة الفرعية لرقابة المنتجات الصحية بإدارة الرقابة الصحية للمنتجات بالوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات.

بمقتضى أمر عدد 1532 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد معز بحرية، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة المتربصين الداخليين والمقيمين في الطب بالإدارة الفرعية للسلك الطبي بإدارة الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة.

بمقتضى أمر عدد 1533 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد فريد القاسمي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة السلك الفني بالإدارة الفرعية للسلك الإداري والفني والعملية بإدارة الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة.

بمقتضى أمر عدد 1534 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد عبد الحكيم بن عثمان، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بوحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة الصحة.

بمقتضى أمر عدد 1535 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيدة ليلى العبيدي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الاستقبال والقبول ونقل المرضى بالإدارة الفرعية لشؤون المرضى بالمستشفى الجهوي بجندوبة.

بمقتضى أمر عدد 1536 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد صابر الزكراوي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة السلك الاستشفائي الجامعي بالإدارة الفرعية للسلك الطبي بإدارة الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الصحة.

بمقتضى أمر عدد 1537 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد يوسف بلدي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة المؤسسات ذات الصبغة الإدارية بالإدارة الفرعية للتقييم الاقتصادي والمالي بإدارة التقييم والتدقيق بالإدارة العامة للهياكل الصحية العمومية بوزارة الصحة.

بمقتضى أمر عدد 1538 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد عمر الحكيمي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون المالية والمحاسبة بالإدارة الفرعية للشؤون المالية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بمركز الإسعاف الطبي الإستعجالي بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1539 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد الحبيب الغربي، فني سامي رئيس الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة التقييم والخريطة الصحية بالإدارة الفرعية للنهوض بالهياكل والمؤسسات الصحية العمومية بإدارة النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة بجندوبة.

بمقتضى أمر عدد 1540 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد فوزي المديوني، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة القبول والفوترة بالإدارة الفرعية لشؤون المرضى بمركز الإسعاف الطبي الإستعجالي بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1541 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيدة سالمة الطريشي، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة المهن والمؤسسات والخدمات الصحية الخاصة بالإدارة الفرعية للقطاع الخاص للصحة بالإدارة الجهوية للصحة ببنزرت.

بمقتضى أمر عدد 1542 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف الدكتور ليلي خوجة حرم الطبيب، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الصحة المدرسية والجامعية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 1543 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف الدكتور سهام بوعصيدة حرم الأندلسي، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الصحة المدرسية والجامعية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 1544 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف الدكتور الصادق بوعبيد، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الصحة المدرسية والجامعية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 1545 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف الدكتور محمد برك الله، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الصحة المدرسية والجامعية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بقابس.

بمقتضى أمر عدد 1546 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيدة آمال بلارة، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الموارد البشرية والشؤون القانونية بالإدارة الفرعية للشؤون العامة بالمستشفى الجهوي "ابن الجزار" بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 1547 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف الدكتور فاضل بوقطف، متفقد جهوي للصحة العمومية، بمهام متفقد مساعد للمصالح الطبية والموازية للطبية بالتفقدية الطبية والموازية للطبية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بزغوان. عملا بمقتضيات الفصل (16) من الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ 5 جويلية 2010 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1548 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف الدكتور رمزي ماجري، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم المسالك البولية بالمستشفى الجهوي "الحبيب بورقيبة" بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 1549 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيدة رجاء شقير، صيدلي مختص أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم المخبر بالمستشفى الجهوي بالمحرس.

بمقتضى أمر عدد 1550 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف الدكتور ريم المجدوب، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم علم الأورام الطبية بالمستشفى الجهوي "الحسين بوزيان" بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 1551 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

سميت السيدة عاطفه ساسي، بيولوجي مساعد بمعهد باستور بتونس، في رتبة بيولوجي ابتداء من 26 أفريل 2011.

بمقتضى أمر عدد 1552 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

تسند للسيدة رجاء بالحاج عبد الله، مساعد استشفائي جامعي في الطب بمستشفى "البشير حمزة" للأطفال، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 1553 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

تسند للسيدة أميرة السلامي حرم التركي، مساعد استشفائي جامعي في الطب بمستشفى "شارل نيكول" بتونس، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 1554 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

تسند للسيد عمر سالم، ممرض رئيس للصحة العمومية بالمستشفى الجهوي محمد الطاهر المعموري بنابل، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة ثانية ابتداء من 29 جوان 2011.

بمقتضى أمر عدد 1555 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

تسند للسيد محمد الصغير، فني سامي للصحة العمومية بالمستشفى الجهوي بتوزر، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة ثانية ابتداء من 15 نوفمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 1556 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

ينهى تكليف السيد محمد الهادي الوسلاتي، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، من مهام مدير عام المخبر الوطني لمراقبة الأدوية، ابتداء من 19 سبتمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 1557 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

يوضع حد لتكليف الدكتورة سهام حميصة حرم بلحاج صالح، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام مدير المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بسوسة وذلك ابتداء من 1 أوت 2011.

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 1 أوت 2012 يتعلق بإحداث وتنظيم اللجنة الفنية لطب الكلى وعلاج القصور الكلوي المزمن.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل الثامن منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 19 ماي 1992 المتعلق بإحداث وتنظيم اللجنة الفنية للوقاية من القصور الكلوي المزمن ومعالجته.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - أحدثت لدى وزير الصحة لجنة فنية استشارية يطلق عليها اسم "اللجنة الفنية لطب الكلى وعلاج القصور الكلوي المزمن".

الفصل 2 - تتركب اللجنة الفنية لطب الكلى وعلاج القصور الكلوي المزمن من رئيس وثمانية أعضاء تقع تسميتهم بمقرر من وزير الصحة من بين الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في طب الكلى.

ويمكن لرئيس اللجنة الفنية لطب الكلى وعلاج القصور الكلوي المزمن أن يدعو للمشاركة في أعمالها كل من يرى فائدة في حضوره.

الفصل 3 - تتمثل مهمة اللجنة الفنية لطب الكلى وعلاج القصور الكلوي المزمن في إبداء رأيها بشأن جميع المسائل المتعلقة بأمراض الكلى وعلاج القصور الكلوي وخاصة في مجال :
- التوجهات العامة للسياسة الصحية في مجال طب الكلى ومرض القصور الكلوي المزمن في جوانبه الفنية.

- ضبط وتحيين الخارطة الصحية في مجال طب الكلى ومرض القصور الكلوي المزمن،

- احتياجات اختصاص طب الكلى من الموارد البشرية والمادية،

- دعم التكوين وتطوير البحث العلمي في مجالات طب الكلى،

- إحداث برنامج وطني للوقاية من أمراض الكلى ومرض القصور الكلوي المزمن،

- مراجعة المعايير الطبية والتقنية لإحداث مراكز ووحدات تصفية الدم،

- التشجيع على استعمال الديال البيريتوني ومواكبة التقنيات الحديثة،

- إحداث سجل وطني لمرضى الكلى.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة الفنية لطب الكلى وعلاج القصور الكلوي المزمن بدعوة من رئيسها مرة كل شهرين على الأقل والاجتماع كلما دعت الحاجة لذلك.

ويتولى رئيس اللجنة توجيه الاستدعاءات مصحوبة بالملفات المدرجة بجدول أعمال الاجتماع إلى الأعضاء بالطريقة الإدارية قبل ثمانية أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع.

الفصل 11 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 1 أوت 2012.

وزير الصحة
عبد اللطيف المكي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال

بمقتضى أمر عدد 1558 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.
كلف السيد سامي الغزالي، مهندس عام، بمهام مدير مكتب الإحاطة بالمستثمرين والتراخيص بوزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

بمقتضى أمر عدد 1559 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.
تسند للسيد فوزي بلحسن، متصرف عام بالديوان الوطني للبريد، عطلة من أجل بعث مؤسسة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 5 - لا تكون اجتماعات اللجنة قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وفي صورة عدم توفر النصاب تجتمع اللجنة خلال الخمسة عشر يوما الموالية في جلسة ثانية مهما كان عدد أعضائها الحاضرين.

الفصل 6 - في صورة عدم حضور عضو ثلاث مرات متتالية دون عذر قانوني يحيط رئيس اللجنة وزير الصحة علما بذلك والذي يتولى تعويضه بعضو جديد.

الفصل 7 - يمكن للجنة الفنية لطب الكلى وعلاج القصور الكلوي المزمّن أن تحدث صلبها مجموعات دراسة لتحقيق مهامها.

الفصل 8 - تبدي اللجنة الفنية لطب الكلى وعلاج القصور الكلوي المزمّن آراءها بأغلبية ثلثي أعضائها على الأقل.

وتدون أشغال اللجنة في محاضر جلسات يتم إمضاؤها من قبل الرئيس والأعضاء الحاضرين.

وينتهي رئيس اللجنة نسخا في محاضر جلسات الاجتماعات إلى وزير الصحة في ظرف الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ انعقاد الاجتماعات على أقصى تقدير.

الفصل 9 - تعهد كتابة اللجنة الفنية لطب الكلى وعلاج القصور الكلوي المزمّن إلى الإدارة العامة للصحة.

الفصل 10 - يلغى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 19 ماي 1992 المتعلق بإحداث وتنظيم اللجنة الفنية للوقاية من القصور الكلوي المزمّن ومعالجته.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 1 سبتمبر 2012"